

**التي الثالث من الطريق** اعنا لا يقا بالسفر ولو ظننا  
 على النفس والبضع والمال وان قل فان خاف على شيء منها لم يلزم  
 التمسك لتفترزه سواء كان الخوف عاما ام خاصا على المعتمد ولا  
 اثر للخوف على مال خطير استصحب للتجارة وكان يأمن عليه  
 لو تركه في بلد ويشترط الامن ايضا من الرصدى وهو من قريب  
 الناس لئلا يخدعهم ما لا فان وجد لم يجب التمسك وان قل  
 المال لم يكن المعطى له هو الامام او نائبه **الرابع وجود الزاد**  
**والماء في الواقع المعتاد** حمل منها بغير مثله وهو القدر  
**الذي يفي في ذلك المكان والزمان** فان عدم ذلك  
 ولو في مرحلة اعتد عملها تبتين عدم الوجوب والعبرة  
 في ذلك بعرف اهل كل ناحية لا اختلاف باختلاف النواحي  
**وجود علف الدابة في كل مرحلة** لعظم تحمل المؤنثة في حمله  
 بخلاف الماء والزاد لكن يجب في المجموع اعتبار العادة فيه  
 كالماء وسبقه اليه سليم ومخوه غيره واعتد السبكي وغيره  
**ولا يجب الحج ولا يستقر على المرأة** ولو يجوز الا تستخفى  
 سواء المكنته وغيرها **الوان** وجد فيها ما تمز وخرج معها  
**زوج او محرم** لها ينسب اورضاع او مصارة لما صح من قوله  
 صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة بريد الا ومعها زوجها  
 او ذم محرم ولا يشترط عدلتها لان الورع الطبيعي اقوى من  
 الورع الشرعي ومثلها عبيدها الثقة ان كانت ثقة ايضا  
 اذ لا يجوز لكل منها نظر الاخر والحلوة به الا حينئذ ويكفي

مراهق

مراهق واعني له وجاهته وفطنة بحيث تأمن معه على نفسها  
 ويشترط ثمن يجره معها مصاحبتة لها بحيث يمنع نطلع اعين  
 الفرج اليها وان كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الاحيان و  
 الامر الجليل لا يبدن يجره معهم من تأمن به على نفسه من  
 قريب ومخوه او شوية ثقات بان يلفن وجمع صفات  
 العدالة وان كن اماء سواء العاجز وغيرهن وان لم يجره  
 معهم زوج او محرم لاحدهم لا نقطاط الاطاع باجتماع  
 ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأته ودون عكسه وافهم  
 كلامه انه لا بد من ثلاث غيرها وان لا يكتفي بغير الثقات  
 وان كن محارم واعتبار العدد اما هو بالنظر للوجوب  
 الذي الكلام فيه اما بالنظر لجواز الحج فلهان تحرك  
 مع واحد لفرض الحج وكذا وحدها اذا امتت اما سفرها  
 لغير فرض حج ام مع النسوة مطلقا **الخامس ان يثبت على**  
**الراحلة بغير مشقة شديدة** فمن لا يثبت عليها او يجتنب  
 من شوته عليها محذور ويجوز له بلزومه الحج بنفسه بل يتأخر  
 الثانية السادسة ان يجدها من الزاد وغيره وقت خروجه  
 الناس من بلد السابغ اما ان السير فيه الحج السير المعهود  
 فان احتاج الى ان يقطع في كل يوم او في بعض الايام اكثر من  
 مرحلة لم يلزمه الحج ولا يقضي من تركته لومات قبله **القائمة**  
 ان يجدها رقيقة بحيث لا يأمنه الا بهم يجره معهم ذلك  
 الوقت المشاد فان تقدموا بحيث زادت ايام السفر وتأخر وا

بان يبقى من الزمن عند وجود الزاد  
 ونحوه مقدار ما يمكن السير في حج

Copyright © King Fahd University